فلا حاجة الى هذا التكرير او غير واجبا بزيادة نقصان في ذاته او وصفه وفي المضمرات
لو نسي بعض الفاتحة فقرأ السورة ان كان المقروء اكثر الفاتحة لا سهو عليه وان
كان اقلها عليه السهو وهكذا في الخلاصة او تركه اي الواجب ساهيا حال من باب
التنازع كركوع قبل القراءة مثال تقديم الركن او الركن المقدم وفيه تساهل وتاخير
الركعة الثانية مثال التاخير بزيادة على التشهد ولو بحرف على ما روي عن ابي حنيفة
وقال بعض يلزمه السجود اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي الخلاصة المختار
انه يلزمه السجود اذا قال اللهم صل على محمد وهو المذكور في الخزانة وفتاوى قاضيخان وقيل
يلزم بالتاخير قدر ما يؤدي فيه ركن في الخلاصة تكرار التشهد في الاولى يوجب
السجود وفي الثانية لا وفي شرح الطحاوي جعل الاولى كالثانية وفي المضمرات لو قرأ
التشهد مرتين لا سهو عليه وكذا الفاتحة في الاخريين واما في الاولى فان كرر
متواليا يجب السهو ولو فصل بينهما بالسورة لا يجب في الخلاصة لا في الاولى تاخير السورة
بخلاف الثانية وكانه قرأ سورة طويلة وقيل يلزمه السهو في الثانية ايضا واتيان الركوعين مثال
التكرير والجهر للامام بقدر ما يجوز به الصلوة فيما يخافت والعكس كذلك مثال تغير الواجب
وصفا وذكر في النوادر انه يلزم السهو بالجهر فيما يخافت قل او كثر وبالمخافتة فيما يجهر
في اكثر الفاتحة او في ثلث آيات من غيرها او فيما دون ذلك لا وعن محمد انه اعتبر
فيهما ثلث آيات فصاعدا وذكر الامام الحلواني وقاضيخان في جامعه انه يلزم بالجهر فيما يخافت وبالعكس
قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وهو المذكور في الخلاصة وفي الكافي والهداية
الاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين وروى البخاري بطريق سعده عن ابي قتادة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الآية احيانا في اولى الظهر والعصر
ولا شيء على المنفرد في شيء منهما في ظاهر الرواية لان وجوب الجهر والاخفاء من خصائص
الجماعة وروى ابو مالك عنه ان عليه السجدة في الفصل الاول وروى ابو سليمان

انه

انه لو ظن انه امام فجهر يلزمه السهو ذكره قاضيخان وترك القعود الاول مثال ترك الواجب
لا قدح في استعمال بعض الامثلة على بعض عند قصد التوضيح وهذه الموجبات خمس ذكر
في الكافي سادسا لها وهو تاخير الواجب وقال اي يرجع الكل الى ترك الواجب ذكره
ابو اليسر واستحسنه صاحب المحيط ووجه ذلك ما ذكر وان تقديم ركن يستلزم تاخير
ركن آخر وترتيب الاركان واجب وتكرير ركن يستلزم تسويف ركن آخر ويجب اداؤه
بلا تاخير كاداء الواجب بلا تغيير فعلى هذا كان الاحسن ذكر ادائها بلا تاخير
في الواجبات بقي شيء وهو انه قد سبق ان رعاية الترتيب في بعض الاركان فرض فلا
يناسب جعل التقديم مطلقا موجب السهو وايضا جاز التقديم من غير تاخير ركن كتقديم
الركوع على القنوت مثلا فالبيان قاصر ولا يجب سجود السهو بسهو المؤتم لا عليه ولا امامه
بل يجب بسهو امامه عليهما ان سجد الامام وان لم يسجد لا يجب على المؤتم فلا يسجد حذرا
عن المخالفة وفي المضمرات والخلاصة ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
حذرا عن الفتنة والمسبوق يسجد مع امامه من غير سلام ثم يقضي ما سبق به وان
قام الى القضاء قبل ان سجد الامام عاد متابعا ما لم يقيد ركعة بالسجدة وان يتابع
سجد في آخر صلوته استحسانا وان قيدها بها لم يتابع ويسجد ايضا في آخر الصلوة
وان تابع يفسد صلوته وفي القنية ظ تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين
انه لم يكن عليه سهو فسدت صلوته وفي العتابية ان صلوته جائزة عند المتأخرين
وعليه الفتوى واذا لم يقعد ساهيا اولا طرف او صفة مصدر محذوف وهو اليه
اي الى القعود اقرب فقعد على رواية ابي يوسف رح واستحسنها المشايخ وظاهر الرواية
انه ان لم يستو قائما عاد وقعد ولا سهو عليه بهذا التاخير في الاصح على ما ذكر في الكافي
والهداية وفي الخلاصة في رواية لو قام على ركبتيه لينتهض فقعد عليه السهو يستوي
نصف القعدة الاولى والثانية وفي الاجناس ان دفع الييه عن الارض وركبتاه عليها

Copyright © King Saud University